الولاية العظمى فلا يستفاد ان الامنه   وفي مناقب الكردري في الفتاوى الخانية
في فصل الدعوى بالمال اذا شهد الشهود على الرجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم
ثم ان المشهود عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم
في غير مجلس القاضي لا تسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة على ذلك لم
تقبل وان ادعى رجوعهم عند قاض اخر ان لم يدع قضا القاضي برجوعهم لم تسمع
دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند القاضي وقضى برجوعهم تسمع دعواه ولو
قامت البينة على ذلك قبلت وان لم تكن له بينة كان له ان يستحلف الشهود لان
رجوع الشهود عند قاض اخر يصح كما لو رجعوا عند القاضي الذي قضى بشهادتهم اه
فقد جوز تحليف الشهود ثم ظاهره انهم لو رجعوا عند محكم لا يكون المحكم كذلك
فيكون هذا مما خالف فيه المحكم القاضي   اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه
قيل لعل العبارة بخالف لمذهبه او مخالف لمذهبه اه اقول يجوز ان يقرا بالجر صفة
لمجتهد فيه لكن الظ النصب على الحالية   اذا ظهر خطاؤه من حيث الحكم الشرعي
كحنفي قضى بصحة هبة المشاع المحتمل للقسمة ثم ظهر له انه اخطا فله نقضه دون
غيره اطلاق الغير يتناول من يرى صحة ما حكم به الاول ومن يرى عدمها كالاول
كحنفي حكم بعدم شفعة الجار الملاصق فرفع حكمه الى شافعي يرى صحة الحكم المزبور
او الى حنفي يرى عدم صحتها كالاول الحاكم بخلاف مذهبه   لا يصح رجوع القاضي
الا مقيد بالرجوع لانه اذا انكر كان القول قوله كما في الفوائد البدرية لابن الغرس ونص
عبارته والمفتى به ان القاضي اذا قال لم اقض وقال الشهود قضى كان القول قول القاضي
امر القاضي حكم اقول قد جزم في العمادية وجامع الفصولين بانه لا يكون حكما وحمل
ما ذكر هنا بصيغة قيل فليراجع وقال المص في البحر ما نصه وفي البزازية قول لا ادري
لك حقا في هذه الدار بهذه الدعوى لا يكون قضا ما لم يقل امضيت او انفذت عليك
القضا بكذا او كذا قوله للمدعى عليه سلم هذه الدار اليه بعد اقامة البرهان قال وهذا ينفي
على ان امره لا يكون بمنزلة القضا وذكر شمس الائمة انه حكم قيل عليه لكن هذا في
الامر بخصوص التسليم واما مطلق الامر في غير ذلك فحكمه مذكور في الولوالجية قبيل
الفصل الرابع وغيرها   كقوله سلم المحدود الى المدعي هذا ممنوع في الامر بالكفيل
كما

كما في العمادية الا اقول ومسلم في غيره   والامر بدفع الدين عطف على مدخول الكاف
فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف هذا مذكور في الخصاف وقال محله ما لم يجعل اي
يجعل حكما   كان بمنزلة الفتوى لم يبين المص وجه عدم كونه حكما مع صدق اسم
الفقير على من ذكر   فعل القاضي حكم منه في الفواكه البدرية رد عليه وقال ان فعل
القاضي لا يكون حكما وقد اجاد في تحقيق ذلك بما لا مزيد عليه فليرجع اليه
فليس له ان يزوج اليتيمة الخ رده في الفتح بانه ليس بحكم لانتفا شرطه وهو الدعوى
ثم قال والالحاق بالوكيل يكفي للمنع يعني الوكيل بالنكاح لا يملك ان يزوج من ابنه
فكذا القاضي بمنزلة الوكيل بالنكاح لا يملك تزويجها لا من حيث انه حكم ممن لا تقبل
شهادته له لكن يرد عليه ان الدعوى شرط للحكم القولي دون الفعلي   بخلاف الوارث
اذا باع الثلثين قيل فيه ان بيع الوارث مساو لبيع القاضي في عدم النقض والراهن
المبيع محلا يحتمل وقفا فما وجه قوله بخلاف الوارث ولعل المراد يخالف بيع الوارث بيع القاضي
في كونه حكما ليس بغير   وقولهم ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط في الحكم
القولي اقول بهذا يسقط ما قدمنا من رد صاحب الفتح ما تقدم من انه ليس للقاضي
ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من انه ليس بحكم لانتفا شرطه وهو الدعوى   دون الحكم
الظ ان يقول دون الفعل كما يقتضيه سياق الكلام   وبعد ان يشهد عليه يعني
لتعلق حق المقر له بشهادته فلا يعمل بنهيه   الا اذا قال له المقر لا تشهد علي استثنا
من قوله وسعه ان يشهد عليه وانما عمل نهيه لرضاه بعدم شهادته التي تعلق بها حقه
يحلف القاضي غريم الميت بان الدين الخ قال المص في شرح الكنز ولا خصوصية للدين بل في كل
موضع يدعي حقا في التركة واثبته بالبينة وعزاه الى الولوالجية كما بين ذلك عند قوله والاجل
يطلب بقي الكلام في ان هذا التحليف هل هو واجب او مندوب قال العلامة المقدسي لم اره
انما يجوز اقامة البينة على المسخر اقول وكذا الحكم عليه وتفسير المسخر ان ينصب القاضي
وكيلا عن الغايب تسمع الخصومة عليه والقاضي يعلم ان المحضر ليس بخصم فاذا تسمع
الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عمن اختفى في بيته بعد ما نادى امين القاضي على باب
داره كذا في العمادية   اذا لم يعلم القاضي حينئذ   اثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم
جايز اقول سياتي بعد ورقة عن الكافي انه لا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)